

# حكم أخذ الأجرة على الضمان - د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

مسألة اسأل عنها كثيرا في الضمان وهي اخذ الاجرة على الضمان شخص قال في عقد السيارة اول بيت هذا لكن تعطيني مقابل بروح معك انا يعني اخرج نفسي سيلحقني تبيع فلا اقل من الفين - [00:00:00](#)

المبلغ مليونين ابي منك الفين فقط هذا مما اتفق الفقهاء في الجملة الخلاف فيه ضعيف على تحريمه وانا للاسف موجود في كثير من التطبيقات البنكية اذا كيفنا الشي لانه ضمان - [00:00:26](#)

فانه عندئذ لا يجوز مثل خطاب الضمان مثلا. لا يجوز اخذ الاجرة عليه من قبل البنك طيب ما وجه التحريم وفي حقيقته يؤول الى قرط جر نفعا لماذا لانه لو لم يلتزم المظنون عن ركزوا معي لو لم يلتزم المظنون عنه باداء الدين - [00:00:53](#)

انه عندئذ سيلتزم الضامن باداءه فيكون اقرظه. صح ولا لا ما له صفة الا انه اقربه ان دفع عن هذا المبلغ وسيأخذ بدله وهو سيرجع اليه باخذ هاتين المليونين او المائتين زيادة على الالفين - [00:01:20](#)

سيكون في حقيقة الامر يؤول الى الربا اذا اخذ الاجر على الضمان يؤول الى الربا اضافة الى ان الضمان في اصله عقد تبرع عقد تبرع ولذلك آ لا يجوز اخذ الاجر عليه في قول عامة اهل العلم لما - [00:01:44](#)

ذكرنا - [00:02:06](#)